



تعميم

٤٤٩
١/٣

إلى كافة المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارة إلى التعليمات الصادرة عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب كتبه نوات الأرقام: رقم ١٠/١٠٢٧/١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٧، ورقم ١٠/١٠٦٨/١٨٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٤، ورقم ١٠/٢١٥٥/٢١٥٢ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٩ المتضمنة تعميم مقررات اللجنة الاقتصادية المصغرة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦ بخصوص الضوابط الإضافية لإصدار إجازات وموافقات الاستيراد وفترة صلاحيتها،

نرفق ريبطاً نسخ عن الكتب المذكورة أعلاه، ونؤكد على ضرورة التزام المصارف المرخصة بالنقاط المبينة أدناه في إطار تمويلها لعمليات الاستيراد (بموجب اعتمادات مستندية أو بوالص شحن) وفق القوانين والأنظمة النافذة، مع مراعاة الاستثناءات المحددة ضمن الكتب المشار إليها أعلاه:

- ١- التأكد من سريان صلاحية إجازة أو موافقة الاستيراد قبل إصدار أي اعتماد مستندي أو تعديل شروطه لجهة التمديد، مع إمكانية الموافقة على تمديد الاعتماد بالرغم من إنتهاء صلاحية إجازة الاستيراد عند التأكد من إتمام عملية شحن البضاعة ضمن فترة صلاحية الإجازة.
- ٢- التأكد من أن عملية شحن البضاعة قد تمت ضمن فترة سريان صلاحية إجازة أو موافقة الاستيراد عند استلام مستندات برسم التحصيل (تمويل مستوردات بموجب بوالص فقط بدون اعتمادات) وذلك قبل تمويلها وتسديد قيمتها أصولاً.
- ٣- إن تطبيق المصارف المرخصة للضوابط المشار إليها أعلاه لا يحول بأي حال دون إمكانية قيام هذه المصارف بتسديد الالتزامات المترتبة عليها تجاه المراسلين بالخارج لتمويل عمليات الاستيراد الممولة سابقاً (السداد اللاحق للاعتمادات والبوالص الممولة وفق تسهيلات الدفع المؤجل) ووفق ما تقرضه التعليمات والأعراف الموحدة بهذا الخصوص وبغض النظر عن تاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد.
- ٤- تعتبر الضوابط المشار إليها أعلاه معدلة حكماً للضوابط المبلغة للمصارف المرخصة بموجب التعميم الصادر عن مصرف سورية المركزي رقم ١/م/١٢٣٣ تاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٨.

تجدر الإشارة أخيراً، أن الأمانات الجمركية بحسب الضوابط المشار إليها أعلاه هي الجهة المعنية بضبط المستوردين المخالفين لمضمون التعليمات المذكورة بموجب كتب السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بإنهاء صلاحية إجازة أو موافقة الاستيراد قبل تخليص البضاعة، أو أن تاريخ الشحن قد تم قبل تاريخ الحصول على إجازة أو موافقة الاستيراد وهي الجهة المعنية بالتبليغ عن هذه المخالفات لتسويتها أصولاً.

برجاء الإطلاع وتوجيه المغنيين لنيكم للتقيد بمضمون هذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

دمشق في ٢٠١٤/٠٥/٠٥

د . أديب ميّالة



المرفقات:

- نسخ عن كتب السيد وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية (رقم ١٠/١٠٢٧/١٧٦٩ تاريخ ١٠/٠٤/٠٧) و(رقم ١٠/١٠٦٨/١٨٩٩ تاريخ ١٠/٠٤/١٤) و(رقم ١٠/٢١٥٥/٢١٥٢ تاريخ ١٠/٠٤/٢٩) المشار إليها أعلاه.